

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩٤****بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتى جمهورية مصر العربية****وجمهورية قبرص ، والموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧****الرئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية
قبرص ، الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون الأمنى

بين

وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية

ووزارة العدل والنظام العام بجمهورية قبرص

إن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية .

ووزارة العدل والنظام العام بجمهورية قبرص .

رغبة منهما فى تدعيم أواصر الصداقة والتعاون ودعم العلاقات بين بلديهما .

وتطامها لتوثيق التعاون الأمنى على نحو متبادل تحقيقا لأكبر قدر من التعاون

بينهما فى مجالات :

(أ) مكافحة الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروعين فى

المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة العقلية .

(ب) تبادل المعلومات والخبرات الأمنية .

وإدراكا للمزايا التى تعود على كلا الطرفين نتيجة هذا التعاون .

اتفقتا على الآتى :

(المادة الأولى)

١ . تقوم الأجهزة الأمنية والشرطية لكلا الطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة

المتبادلة فى مجال حفظ الأمن والنظام العام ومنع الجريمة والتحقيقات فى المجالات

التالية :

(أ) مكافحة الإرهاب .

(ب) مكافحة الجريمة المنظمة .

- (ج) الإنتاج والتوزيع غير المشروع للمخدرات .
- (د) مكافحة تزيف الأوراق النقدية والسندات وتداولها .
- (هـ) البحث والعمليات المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المطلوبين للعدالة .
- (و) البحث عن المواد المتعلقة بالجريمة خاصة فى مجال القطع الأثرية والفنية .
- (ز) البحث عن الأشخاص الهاربين المحكوم عليهم .
- (ح) حماية حدود الدولة ومنع العبور غير القانونى للحدود والهجرة غير الشرعية .
- (ط) حماية البعثات الرسمية والوفود الحكومية والشخصيات ذات السفة الدبلوماسية ، طبقا للثانون الدولى .
- (ى) مكافحة تزيف الجوازات ووثائق السفر الأخرى .
- (ك) مكافحة تهريب الأشخاص والتعارن فى مجال تنفيذ لوائح الأمن والمرور
- (ل) مكافحة سرقة السيارات وتزيف رخص القيادة ووثائق السيارات الأخرى .
- (م) حيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات غير المشروعة .
- (ن) مكافحة أى أشكال أخرى للجريمة .
- ٢ - يشتمل التعاون والمساعدة أيضا على مايلى :
- (أ) تبادل البيانات والمعلومات العلمية والقانونية والتكنولوجية .
- (ب) تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة على حركة الأجانب .
- (ج) تبادل الخبرات والمهارات بالتعاون فى مجال تعليم وتدريب المتخصصين
- (د) التعاون فى المجالات الاجتماعية والثقافية والطبية والترفيهية .

(المادة الثانية)

يجرى تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف .

(المادة الثالثة)

يجوز للطرفين المتعاقدين الامتناع عن التعاون فى المجالات التى قد تعرض سيادتهما أو مصالحهما القومية للخطر أو تعارضها مع نظامهما القانونى ، على أن يتم تلميح الرفض دون أى تأخير للطرف الآخر المتعاقد .

(المادة الرابعة)

١ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بعدم الكشف عن أى معلومات سرية إلا إذا كان ليهما تفويض بذلك من الطرف مصدر هذه المعلومات .

٢ - يجوز إمداد طرف ثالث بالمواد والمعلومات والأساليب الفنية التى تتوفر بموجب هذا الاتفاق بشرط موافقة الطرف المتعاقد مصدر هذه المواد والمعلومات .

(المادة الخامسة)

يتم الاتصال بين الطرفين المتعاقدين باللغة الانجليزية .

(المادة السادسة)

١ - ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة برئاسة السيدين الوزيرين ويشارك فيها ممثلون للوزارتين وأجهزة الشرطة والأمن وخبراء آخرون بهدف تنفيذ هذا الاتفاق ، وبمشاركة ممثلين للوزارات الأخرى فى أعمال اللجنة كلما كان ذلك ضرورياً .

٢ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب إذا ما دعت الضرورة فى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ويمكن لأى من الطرفين اقتراح عقد اجتماعات إضافية .

(المادة السابعة)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين المترتبة على أية اتفاقيات دولية أخرى يكونا أطرافاً فيها ، وذلك قبل دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ .

(المادة الثامنة)

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لفترة غير محددة ، ويمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بأحكامه بإخطار كتابى يوضح فيه رغبته فى إنهاء العمل بالاتفاق ، وفى هذه الحالة يصبح الاتفاق لاغياً بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر إخطار بذلك .
تحرر فى نيقوسيا بتاريخ ٧ يونيه ١٩٩٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية واليونانية والإنجليزية وجميعها متساوية الحجية ، وفى حالة أى خلاف فى التفسير يرجع النص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية قبرص

السيد / اليكوس ايفانجيلو

وزير العدل والنظام العام

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

لواء / نصار زاهر

مساعد وزير الداخلية

مدير مصلحة الأمن العام

بالتفويض عن السيد / وزير الداخلية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ٧/٦/١٩٩٤ :
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/١١/١٩٩٤ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الأمنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع فى نيقوسيا بتاريخ ٧/٦/١٩٩٤
ويعمل به اعتبارا من ٢٢/٧/١٩٩٤
صدر بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى